




دليل مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي



حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي
دليل مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي

إعداد: أحمد قاضي

مراجعة وتحريز: كاثرين أبو عمشا

نتطلع لتواصلكن وتواصلكم معنا عبر القنوات التالية:

البريد الإلكتروني: info@7amleh.org

الموقع الإلكتروني: www.7amleh.org

منصة حر - المرصد الفلسطيني لانتهاكات الحقوق الرقمية: www.7or.7amleh.org

الهاتف: +972 (0) 774020670



تأيننا وتابعوننا عبر صفحاتنا على منصات الإعلام الاجتماعية: **7amleh**

المقدمة

يصدر هذا الدليل عن حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، للتعريف بخطاب الكراهية، وسبل محاربهه والتصدي له؛ كونه أحد أنواع الخطابات الضارة واسعة الانتشار في الفضاء الرقمي في السياق الفلسطيني. وتعود أهمية هذا الدليل إلى كونه دليلًا مقتضبًا مرجعيًا، يوفّر تعريفًا مباشرًا لخطاب الكراهية، ويعرض الإطار القانوني والحقوق، الذي يمنح الحق في مواجهته، كما يطرح أمثلة عينية وخطوات عملية للتعامل مع خطاب الكراهية رقميًا، في ظل الانتشار الواسع له، وتعرض نسبة كبيرة جدًا من مستخدمي/ات منصات التواصل الاجتماعي لأشكال مختلفة من الخطابات الضارة والمثيرة للكراهية.

التعريف

يُعرف خطاب الكراهية بأنه أيُّ شكل من أشكال **الخطاب/ التواصل/ المحتوى** الشفوي أو المكتوب، الذي يعبر عن مشاعر الكراهية أو يحض على الكراهية على نحو تمييزي، أي كراهية عنصرية ضد أشخاص أو جهات **بسبب** سمات شخصية متأصلة أو جوانب معيّنة من هويتهم مثل الجنس، أو الأصل العرقي، أو اللون، أو القومية، أو الدين، أو الهوية، أو الأصل، أو الرأي السياسي أو غير ذلك. ويولد خطاب الكراهية بيئة مهتأة للعنف والانقسامات الاجتماعية والسياسية والثقافية.

يتجسد خطاب الكراهية -عادةً- في التعميمات والتصوّرات النمطية، والآراء المتحيزة، والتمييزية، بشكل عام، ونزع الإنسانية، والتلاعب السياسي بالمشاعر، والتمثيلات المزيّفة في الإعلام. وأنواعه في السياق الفلسطيني أربعة، وهي: خطاب كراهية متعلّق بالحدث، ومتأرجح (سياسي وجندري)، ومركب (هويتي)، ومنظّم من السلطات.¹

يحدث عادةً خلط بين خطاب الكراهية وحرية الرّأي والتعبير، إلا أنّ الفرق بينهما واسع، فحرية الرّأي يحظر تقييدها بتأناً تحت أيّ ظرف، بينما لا يجوز تقييد حرية التعبير ما دامت لا تنتهك حقوق الآخرين، أو تسيء إليهم أو لسمعتهم، أو تنتهك النظام العام. بل ويشترط في حالة التقييد لأيّ من السببين المذكورين أن يتم ذلك وفق قوانين تنظّم هذه القيود للضرورة فقط، وفي الإطار المشروع، وبقدر متناسب مع غاية وجودها.² في حين أنّ خطاب الكراهية هو أيّ محتوى أو تعبير يخرج عن إطار حرية التعبير بسبب دعوته أو إثارته الكراهية والتمييز ضد فئات أو جهات أو أفراد معيّنين. وينطوي عليه مخاطر سياسية واجتماعية كثيرة، ويهدّد سلامة الأفراد والمجتمعات وحقوقها بالأمان والحرية.

1. صفحة (5)، شبكة كارها: خطاب الكراهية في منصات التواصل الاجتماعي بين الفلسطينيين/ات وأثره على حقوقهم الرقمية، نعمة علي، أيلول 2021، مركز حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. متاح عبر: <https://bit.ly/3RpqF7H>.

2. المادة (19)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3RCwgHV>.

التأثير القانوني

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان في عدم التمييز والحماية، فقد نصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في عدم التمييز. وكذلك نصت المادة (3) من ذات الإعلان على الحق في الحرية والأمان. فبالرغم من عدم تطرق الإعلان العالمي، بشكل مباشر، إلى خطاب الكراهية، الذي لم يكن مفهومه شائعاً عند إقرار هذا الإعلان، إلا أن خطاب الكراهية يقوم أساساً على التمييز، ويتسبب بالعنف وزعزعة الأمان، الذي حظره الإعلان.

أمّا في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، فقد تضمنت مواده حظر ومحاربة الخطاب التمييزي والعنصري، وخطاب الكراهية بشكل مباشر؛ فنصت المادتان (4) و(7) من هذه الاتفاقية على حظر ومحاربة خطاب الكراهية وكافة أشكال الخطاب العنصري. إذ جاء في المادة 4 (أ) ما يلي: "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون".

على نحو مشابه، نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في عدم التمييز وحماية الأمن الشخصي، إذ أكدت المادة (2) على الحق في عدم التمييز، بينما حظرت المادة (2/20) من العهد الدعوة للكراهية والعنصرية، نصّاً: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

وهو ما شددت عليه المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 بحظر التمييز. وما نصت عليه المادة (24) من قرار بقانون رقم (10) لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، إذ حظرت خطاب الكراهية والخطاب العنصري، فنصت المادة: "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أيّ كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وبينما تعتبر "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت". وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان لعام 2012،³ تنطبق جميع هذه الأسس القانونية على الأمان في الفضاء الرقمي من كافة الممارسات الضارة بما فيها جرائم الكراهية.

3. قرار (20/8) صفحة (30) فقرة (1)، تقرير مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدورة العشرين، في 14 تشرين الثاني 2013، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/20/2).

خطاب الكراهية في السياق الفلسطيني

يظهر استطلاع أعدّه مركز حملة⁴ أنّ 85.7% من الفلسطينيين/ات الذين جرى استطلاعهم/ن قد تعرضوا/ن لخطاب كراهية على منصّة فيسبوك، و71% يرون/ين أنّ خطاب الكراهية منتشر بين الفلسطينيين/ات على منصّات الفضاء الرقمي. في حين ت/يعتقد 36.9% أنّ الاحتلال الإسرائيلي هو سبب خطاب الكراهية الأساسي على الإنترنت. وت/يعتقد 63.3% أنّ خطاب الكراهية متعلّق بالأوضاع السياسية.

أقرّت/ 55.9% من المستطلّعين/ات أنهم/ن يختارون/ن تجاهل خطاب الكراهية عند التعرّض له. بينما أشارت/ 86.6% من المستطلّعين/ات أنّ من الممكن لخطاب الكراهية أن يؤدي إلى عنف خارج الشبكة أيضًا. و23% يعتقدون/ن أنّ العادات والتقاليد المجتمعيّة تدفع نحو خطاب الكراهية وتشكّل بيئة حاضنة له. وأخيرًا، ت/يرى 60.3% بأنّ آليات منصّات التواصل الاجتماعي الحالية غير كافية للحدّ من خطاب الكراهية.

يشكّل ما يلي أبرز أمثلة السياقات، التي يضمّها خطاب الكراهية:

- شخص/ جهة يتبع ديانة معيّنة، وينشر أو يعلّق بمحتوى تكفيري ضد أتباع ديانة أخرى.
- شخص/ جهة يتبع حزبًا سياسيًا معيّنًا، وينشر محتوى يتهم به أتباع حزب آخر بالخيانة والعمالة.
- شخص/ جهة يعلّق على منشور حول جريمة بحق امرأة/ فتاة بكلمات تبرّر الجريمة وتتهم الضحية.
- شخص/ جهة لا يدعم الانضمام للاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، يتهم المدافعين/ات عن حقوق الإنسان خاصة مناصري/ات إقرار اتفاقية سيداو، بالانحلال.
- شخص/ جهة يتّهم/ تتهم فتاة بالديانة على خلفية صور شخصية، نشرت على منصّات التواصل الاجتماعي.

تعدّ المظاهر التّالية أبرز أشكال خطاب الكراهية:

- دعوات بالهلاك والضرر: مثل "الله يحرقه/ا"، و"لعنة الله عليه".
- استحقاق التعذيب والقتل: مثل "بيستاها".
- شتائم على خلفية تمييزية: مثل "زعران"، و"بساطير".
- اتّهام بالسّقوط الأخلاقي: مثل "فاسدة"، و"ساقط/ة".
- اتّهام بالخيانة والعمالة: مثل "عميل/ة"، و"خاين/ة"، و"جواسيس".
- تكفير: مثل "كافر/ة"، و"تاجر دين".

4. مرجع سابق، شبكة كارهة.

- إهانة الذكاء: مثل "عبي/ة"، و"هامل/ة".
- استهزاء: مثل الضحك على محتوى حول جريمة عنف.
- اتهام بالديانة: مثل "منحل/ة"، و"عاهر/ة"، و"سافل"، و"عرص".
- تنميط: مثل "بدوي"، و"ابن مخيم"، و"مخيمجي"، و"تورجي"، و"زبال".

كيف يمكنك مواجهة خطاب الكراهية عبر الفضاء الرقمي؟

تساعدك الخطوات التالية في التعرف على مدى خطورة خطاب الكراهية المنشور والاسترشاد بعدد من آليات مواجهته:

1. معايير تقييم خطورة خطاب الكراهية:

- الجهة التي تنتج المحتوى: هل الشخصية عامة أو صفحة/ جهة مؤثرة، ولها كثير من المتابعين/ ات أم شخص عادي غير مؤثر/ متابع؟ مدى السلطة التي يمتلكها الناشر؟
- مدى انتشار الخطاب: هل هذا النوع من الخطاب منتشر أم محدود الانتشار؟ هل نشر لمرة واحدة أم انتشر على نطاق واسع وبشكل متكرر؟
- النّية: هل النّية من تداول المحتوى هي إحداث كراهية وتفرقة وانقسامات؟
- المضمون: هل يعدّ المضمون خطيراً أم محدود الخطورة؟ هل يدعو للعنف أو الكراهية بشكل مباشر أو غير مباشر؟
- السياق السياسي والاجتماعي: هل السياق السياسي مهيباً لجولات عنف بسبب هذا الخطاب أم لا؟ هل الخطاب ضد فئات مهمّشة سياسياً؟⁵

2. مبادئ التصرف:

- التّحقّق من أنّ المحتوى يشكّل خطاباً معزّزاً للكراهية.
- عدم الانخراط والرّد على خطاب الكراهية بخطاب كراهية.
- الرّد على خطاب الكراهية بخطاب عقلائيّ تفنيديّ، إن لم ينطو الأمر على خطر عليك.⁶
- التّعلم والتثقيف حول خطاب الكراهية.
- توثيق المحتوى الضّار.

5. قاموس الكراهية نسخة نهائية للمشاركين في الجلسة النقاشية، 23 تشرين الثاني 2019، معهد الإعلام الأردني وشبكة الصحافة الأخلاقية. متاح عبر: <https://bit.ly/3AZ3Z8W>

6. انخرط - كيف تتعامل مع خطاب الكراهية، 30 آب 2020 (تاريخ الزيارة)، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3wBvsur>

3. لتوثيق المحتوى الضار، يجدر جمع المعلومات التالية:

- معلومات الضحية: اسم الضحية / المتضرر/، البريد الإلكتروني للتواصل معه/، وتصنيفه/؛ أي هل الفرد ناشط/، صحفي/، أكاديمي/، إلخ، العمر، النوع الاجتماعي، الموقع الجغرافي، رقم الهاتف.
- معلومات الحدث الضار: على أي منصة وقع الانتهاك؟ تاريخ الانتهاك، نوع الانتهاك، نوع المنصة، نوع المحتوى، وصف السياق الذي جاء فيه، وصيغة المحتوى.
- معلومات القائم/ة بالانتهاكات: اسم القائم/ة بالانتهاكات، اسم المستخدم عبر المنصة التي استخدمها لنشر المحتوى الضار، نوع الحساب، رابط حساب مرتكب/ة الانتهاكات، رابط المحتوى الضار، صورة شاشة للمحتوى، صورة شاشة للحساب، جنسية/ سياق تواجد القائم بالانتهاك (فلسطيني أم إسرائيلي).
- معلومات التوثيق والمتابعة: تاريخ التبليغ، الإجراء المتخذ، النتيجة.

4. كيف نجمع هذه المعلومات؟

- تصوير لقطة شاشة للمحتوى سواء كان تعليقًا أو منشورًا أو صورة أو غيرها، من أشكال المحتوى، على أن تُظهر اللقطة المحتوى نفسه واسم الناشر.
- نسخ المحتوى وحفظه إن كان نصًا، وحفظه إن كان صورة أو مقطع فيديو.
- الضغط على وقت المنشور الموجود أعلى المحتوى وأسفل اسم حساب الناشر، ومن ثم نسخ وحفظ رابط المنشور ذاته.
- الضغط على اسم الشخص الذي نشر/ت المحتوى للوصول إلى حسابه/الشخصي، أخذ لقطة شاشة للحساب.
- حفظ رابط الحساب.
- تدوين اسم المستخدم، وبريده/الإلكتروني إن وجد، وتدوين اسم الضحية ومعلوماتها.
- تدوين تاريخ النشر وانتماء هذه الجهة، إن كانت - مثلًا- فلسطينية أو إسرائيلية.

5. كيف نبليغ عن وجود خطاب كراهية عبر الفضاء الرقمي؟

- التبليغ المباشر عن المحتوى بالضغط على زر التبليغ على المحتوى نفسه في المنصة التي ينشر عليها.
- التبليغ عبر منصات مثل منصة حُر التابعة لمركز حملة⁷.
- تقديم شكوى رسمية لجهاز الشرطة أو نيابة الجرائم الإلكترونية.

7. المرصد الفلسطيني لانتهاكات الحقوق الرقمية (حُر)، وهو أول منصة مفتوحة لرصد، وتوثيق، ومتابعة انتهاكات الحقوق الرقمية، منذ 2021، وهو تابع لمركز حملة، متاح عبر: Zor.Zamleh.org

6. أبرز إجراءات مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة خطاب الكراهية:

- رصد وتوثيق المحتوى.
- تحويل طلبات إلى شركات التواصل الاجتماعي لإزالة المحتوى الداعي للكراهية عبر منصاتها.
- تنظيم حملة تليغات جماعية ضد المحتوى الداعي للكراهية.
- المطالبة بمحاسبة القائمين/ات على نشر خطاب الكراهية من خلال الجهات الرسمية.
- تقديم دعم نفسي للضحايا.
- التوعية بطبيعة وخطورة خطاب الكراهية.

التوصيات

- اتخاذ السلطات العامة كافة السبل الملائمة قانوناً لرسم السياسات والتشريعات اللازمة، التي تحمي حرية الرأي والتعبير، وتجرم خطاب الكراهية، وتكفل سبل المحاسبة على ارتكابه.
- اتخاذ السلطات العامة كافة الوسائل الملائمة لرفع الوعي بحرية الرأي والتعبير، والتفرقة بينها وبين مفهوم خطاب الكراهية، والتوعية بخطورته وسبل مواجهته؛ بما في ذلك عبر إدماج ذلك في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات الفلسطينية.
- قيام مؤسسات المجتمع المدني بتنظيم حملات توعوية وتدريبية وورش عمل، تستهدف رفع الوعي بمفهوم وخطورة خطاب الكراهية وضرورة التصدي له وكيفية القيام بذلك.
- قيام نشطاء وناشطات ومؤسسات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الرقمية بالضغط على شركات منصات التواصل الاجتماعي لضمان ممارستها لأعمالها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ومجابهة خطاب الكراهية وإزالته في السياقات المختلفة، لا سيما الضارة في السياق الفلسطيني.
- خلق آليات تبليغ عملية وفعّالة يمكن للأفراد استخدامها، في حال شهدوا محتوى يحض على الكراهية والعنف.

المراجع

- إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، أيار 2019. الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3RltW7P>
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3cto6Tg>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول 1948، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3KCVaEY>
- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الأمم المتحدة، 1 تشرين الثاني 2013، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3AWLQIA>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3RCwgHV>
- القانون الأساسي المعدّل لعام 2003، المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. متاح عبر: <https://bit.ly/2zJg2X2>
- انخرط - كيف تتعامل مع خطاب الكراهية، 30 آب 2020 (تاريخ الزيارة)، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3wBvsur>
- حملة تحدى الكراهية، 30 آب 2022 (تاريخ الزيارة)، منظمة مادة (19) "Article 19"، متاح عبر: <https://bit.ly/3q00UyM>
- شبكة كارهة: خطاب الكراهية في منصات التواصل الاجتماعي بين الفلسطينيين/ات وأثره على حقوقهم الرقمية، نجمة علي، أيلول 2021، حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. متاح عبر: <https://bit.ly/3RpqF7H>
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. متاح عبر: <https://bit.ly/3pSyuH6>
- ما هو خطاب الكراهية، 30 آب 2022 (تاريخ الزيارة)، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://bit.ly/3Kv2F0m>

تواصلوا معنا

info@7amleh.org | www.7amleh.org

Find us on social media : **7amleh**

